

Distr.: General
10 July 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لبوركينا فاسو المقدم بموجب المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والستين (١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في تقرير بوركينا فاسو الأولي (CRC/C/OPSC/BFA/1) في جلسيتها ١٧٦٦ و١٧٦٧ (CRC/C/SR/1766-1767) المعقودتين في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، واعتمدت في جلسيتها ١٧٨٤ المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي (CRC/OPSC/BFA/1) وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPSC/BFA/Q/Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

ثانياً - ملاحظات عامة

٣- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه يتعين قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع الملاحظات الختامية التي اعتمدها بشأن تقرير الدولة الطرف الجامع للتقريرين الثالث والرابع بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/BFA/CO/3-4, 2010) وتلك المتعلقة بالتقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/OPAC/BFA/CO/1, 2013).

الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات ذات صلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، والتي تشمل:

(أ) القانون رقم 017-2009/AN المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ المتعلق بقمع الجريمة المنظمة؛

(ب) المرسوم رقم 2009-365/PRES/PM/MTSS/MS/MASSN المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ المتعلق بقائمة أنواع الأعمال الخطيرة المحظورة على الأطفال.

٥- وترحب اللجنة بالتدابير المؤسسية التالية:

(أ) إنشاء سلطة مركزية معنية بالقضايا المتعلقة بالتبني على المستوى الدولي (المرسوم رقم ٦١٨ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛

(ب) اعتماد خطة عمل وطنية لمحاربة أسوأ أشكال عمل الأطفال، المؤرخة حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(ج) إنشاء شعبة معنية بحقوق الطفل ضمن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مكلفة بدراسة الشكاوى عن انتهاكات حقوق الطفل، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

ثالثاً - البيانات

جمع البيانات

٦- ترحب اللجنة بالبيانات التي قدمتها الدولة الطرف عن الاتجار ولا سيما عن عدد الضحايا والملاحقات القضائية والأطفال الضحايا الذين تلقوا المساعدة. وتلاحظ اللجنة أيضاً إجراء دراسة وطنية بشأن العنف ضد الأطفال (بما يشمل العنف الجنسي) في مقاطعات البلد الـ ٤٥. إلا أن اللجنة تأسف لعدم توفر البيانات المصنفة حسب عدة معايير منها نوع الجنس والسن والجنسية والأصل العرقي والمنطقة والوضع الاجتماعي والاقتصادي، كما تأسف لعدم توفر المعلومات عن كل الجرائم التي يتناولها البروتوكول الاختياري، مما يحد من قدرة الدولة الطرف على رصد الجرائم التي يتناولها في البروتوكول وتقييمها ومنع حدوثها.

٧- تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة بموجب الاتفاقية (CRC/C/BFA/CO/3-4)، الفقرة ١٩، (٢٠١٠) وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لإعداد وتنفيذ نظام جمع بيانات شامل ومنسق، بما يشمل التحليل والرصد وتقييم الأثر، يغطي كافة المجالات التي يتناولها البروتوكول الاختياري؛

(ب) ضمان أن يكون هذا النظام مصتفاً حسب عدة معايير منها نوع الجنس والسنّ والجنسية والأصل العرقي والمنطقة والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، ومع مراعاة خاصة للأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري؛

(ج) استعمال البيانات المجمعة كأساس لإعداد سياسات تنفيذ البروتوكول الاختياري وتقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق هذا الهدف.

رابعاً - تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٨- تلاحظ اللجنة إشارة الدولة الطرف إلى أنه تمّ تقديم مشروع قانون يعرف ويجرم بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية إلى البرلمان وإلى أنه يجري إعداد مدونة عامة لحماية الطفل، إلا أن القلق يساورها من أن التشريع القائم لا يعالج بوضوح جميع الجرائم التي يتناولها البروتوكول الاختياري. كما يساورها القلق إزاء التأخر في اعتماد المدونة المذكورة.

٩- تماشياً مع المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري، تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) دمج البروتوكول الاختياري دمجاً كاملاً في نظامها القانوني المحلي بغية حظر كل الجرائم التي يتناولها البروتوكول صراحةً بموجب القانون، والتعجيل، لتحقيق هذه الغاية، باعتماد مشروع القانون ضمن مهلة زمنية محددة؛

(ب) ضمان تضمين مشروع القانون المذكور آنفاً، الذي يعرف ويجرم [بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية]، تعريفاً واضحاً وحظراً لجميع حالات "بيع الأطفال" - وهو مفهوم مشابه للتجار بالأشخاص دون أن يتطابق معه؛

(ج) اتخاذ كل التدابير المناسبة للتعجيل بعملية إعداد مدونة حماية الطفل واعتمادها، بوصفها من الأولويات، وفق توصيات اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة بموجب الاتفاقية (CRC/C/BFA/CO/3-4، الفقرة ٩، ٢٠١٠).

خطة العمل الوطنية

١٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعدت خطة عمل وطنية لمحاربة الاتجار وممارسة العنف الجنسي على الأطفال للفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١. وتغطي تلك الخطة بعض الجرائم التي يتناولها البروتوكول الاختياري. إلا أن القلق يساور اللجنة إزاء غياب خطة شاملة تعالج على وجه الخصوص كل القضايا التي يتناولها البروتوكول الاختياري وإزاء عدم اتخاذ تدابير محددة للوقاية من الجرائم المذكورة فيه.

١١- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف اشتغال سياستها الشاملة لتنفيذ الاتفاقية على استراتيجية منفصلة تستهدف تحديداً جميع المسائل التي يتناولها البروتوكول الاختياري وأن يتم توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذها مع وضع أهداف ومؤشرات واضحة. ويتعين على الدولة الطرف أن تولي في ذلك اهتماماً خاصاً لتنفيذ جميع أحكام البروتوكول ووضعتها في اعتبارها الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي الذين اعتمدا في المؤتمرات العالمية الأولى والثاني والثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، التي عُقدت في ستوكهولم، ويوكوهاما في اليابان، وريو دي جانيرو في البرازيل في الأعوام ١٩٩٦ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٨ على التوالي.

التنسيق والتقييم

١٢- تلاحظ اللجنة أنّ الأمانة الدائمة للمجلس الوطني من أجل بقاء الطفل وحمائته ونمائه هي الهيئة المسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهه، إلا أنّ القلق يساورها لأن ولاية تلك الهيئة لا تشمل التنسيق على وجه الخصوص. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء نقص التنسيق في الممارسة بين مختلف الهيئات الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري، وهو ما يفضي إلى فصل غير واضح للمهام وتداخل في المسؤوليات بين الهيئات الحكومية.

١٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على توضيح ولاية المجلس الوطني من أجل بقاء الطفل وحمائته ونمائه وعلى وضع آليات تنسيق فعالة بين مختلف الهيئات المعنية بتنفيذ السياسات المتعلقة بحقوق الطفل، بما فيها السلطات الإقليمية والمحلية، بغية معالجة الانتهاكات التي يتناولها البروتوكول الاختياري. وفضلاً عن ذلك، وفي ضوء توصياتها السابقة بموجب الاتفاقية (CRC/C/BFA/CO/3-4، الفقرة ١١، ٢٠١٠)، توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف للأمانة الدائمة الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها فعلياً في تنفيذ البروتوكول.

النشر والتوعية

١٤- تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود في القيام بأنشطة توعية وتدريب بشأن حقوق الطفل والاتجار وعمل الأطفال، فضلاً عن العمل الهام الذي تقوم به لجان المراقبة والإشراف في القرى. إلا أنّ اللجنة تعبر عن قلقها من أنّ هذه الأنشطة لم تشمل بالقدر الكافي بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وبالتالي بقيت نسبة الوعي في صفوف الجمهور بشأن البروتوكول الاختياري متدنية، لا سيما في صفوف الأطفال والمهنيين العاملين مع الأطفال أو لأجلهم، فضلاً عن القادة المجتمعيين والزعماء الدينيين. ويساور اللجنة قلق أيضاً من أنّ عدد الجرائم المبيّنة في البروتوكول التي يبلغ عنها

أقل منه بكثير في الواقع، لا سيما من قِبل الضحايا الفتيات ويعود ذلك أساساً إلى الحساسية الاجتماعية والثقافية المحيطة بهذه الجرائم في الدولة الطرف.

١٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها، بما يشمل تشجيع مشاركة الإعلام، بغية إذكاء الوعي بشأن حقوق الطفل، لا سيما في صفوف الأطفال ضعاف الحال والآباء ومقدمي الرعاية وكل المجموعات المهنية المعنية، إلى جانب الزعماء المجتمعيين والدينيين. وينبغي أن تشمل تلك الجهود نشر المعلومات وبرامج التثقيف بشأن الآثار الضارة لبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، والتدابير الوقائية وأهمية الإبلاغ عن تلك الجرائم؛

(ب) التماس الدعم الفعال من القادة المحليين، بمن فيهم الزعماء الدينيين والمجتمعيون، في مبادرات التوعية التي تقوم بها، وتكثيف تعاونها مع لجان المراقبة والإشراف في القرى ومع مختلف المجموعات الاجتماعية والثقافية، بغية تحديد عراقيل بعينها والفرص المتاحة أمام الدعوة والتوعية بشأن الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

تخصيص الموارد

١٦- تلاحظ اللجنة مخصصات الميزانية لمنع الاتجار والعنف والحماية منهنما وإعادة تأهيل ضحاياهما، إلا أنها تأسف لعدم رصد مخصصات محددة من الميزانية للأنشطة التي يكون الغرض منها تنفيذ البروتوكول الاختياري ولعدم توفر معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الفساد.

١٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الممكنة لضمان تخصيص الموارد الكافية، بما يشمل مخصصات الميزانية المرصودة للتدابير الوقائية، ولا سيما لأنشطة وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني، والمجلس الوطني من أجل بقاء الطفل وحمائته ونمائيه فضلاً عن الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والمرشدين الاجتماعيين لتمويل ما ينفذونه من أنشطة بموجب البروتوكول الاختياري. وتكرر اللجنة توصيتها بأن تعزز الدولة الطرف آليات مكافحة الفساد لديها (CRC/C/BFA/CO/3-4، الفقرة ١٧(هـ)، ٢٠١٠).

خامساً- منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية
(المادة ٩، (الفقرتان ١ و ٢))

التدابير المعتمدة للوقاية من الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

١٨- يساور اللجنة قلق إزاء التدابير المحدودة التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع حدوث الجرائم التي يتناولها البروتوكول الاختياري، بما يشمل استغلال الأطفال في السخرة، لا سيما

العمل المتري والعمل المحفوف بالأخطار كالعامل في قطاعي التعدين غير النظامي والزراعة. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء نقص الاهتمام بالأسباب الجذرية والمخاطر المؤدية إلى ارتكاب الجرائم المذكورة في البروتوكول مثل:

(أ) معدل تسجيل الولادات المنخفض في الدولة الطرف وما يترتب عن ذلك من صعوبات في تحديد سنّ الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) انتشار الممارسات وأنماط السلوك التمييزية والعنف القائم على أساس نوع الجنس، مما يؤثر سلباً في الأطفال، كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعدد الزوجات، على سبيل المثال.

١٩- تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة بموجب الاتفاقية (CRC/C/BFA/CO/3-4)، الفقرتان ٣٥ و ٥٥، (٢٠١٠)، فتحت الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها من أجل إنشاء نظام وطني لتسجيل الولادات بالجبان وزيادة ما تنظمه من أنشطة التوعية بشأن تسجيل الولادات، لا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) إعداد برامج تثقيفية للآباء والأطفال بغية مناهضة كل ما يقوم على التمييز من أعراف وتقاليد وسلوك نمطي فيما يتعلق بدور المرأة والفتاة ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع؛

(ج) اعتماد نهج شامل ومحدد الهدف يدرس ويعالج الأسباب الجذرية ذات الصلة وعوامل الخطر المتعلقة بالجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الفقر والحرمات من الرعاية الأبوية، ويستهدف الأطفال الأضعف حالاً؛

(د) تكثيف جهودها لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وقائية لمكافحة جميع الجرائم التي يتناولها البروتوكول الاختياري واتخاذ التدابير الفعالة لانتشال الأطفال من حالات السخرة وغيرها من حالات الاستعباد، بما يشمل إرساء آليات فعالة لمعرفة من هم الأطفال المحتاجون إلى المساعدة وإحالتهم إلى الجهات المختصة؛

(هـ) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) المسماة اتفاقية العمل اللائق للعمال المتريين.

بيع الأطفال

٢٠- تعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء الممارسة الواسعة الانتشار والمستمرة المتعلقة بالزواج المبكر وبالإكراه (CRC/C/BFA/CO/3-4، الفقرة ٥٨، ٢٠١٠) وبشأن ممارسة "الاستئمان" (إيداع الأطفال لدى أسر للعمل كخدم *confiage*) (CRC/C/BFA/CO/3-4، الفقرة ٤٨، ٢٠١٠)، واللذان قد تبلغان في عدد من الحالات حدّ بيع الأطفال. ويساور

اللجنة القلق خصوصاً إزاء نقص التدابير الوقائية وقلة عدد الحالات التي كُشف عنها وعدد الملاحظات القضائية الضئيل بشكل صادم.

٢١- في ضوء توصيات اللجنة الختامية بموجب الاتفاقية (CRC/C/BFA/CO/3-4)، الفقرات ٢٥ و ٤٩ و ٥٩) وتوصيات لجنة الخبراء الأفريقية (٢٠٠٩)، تحت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لتحديد السنّ الدنيا لزواج الفتيان والفتيات في ١٨ سنة وضمان التنفيذ الفعال لتشريعها الذي يجرمّ الزواج المبكر وبالإكراه. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف، على وجه الاستعجال، كل التدابير اللازمة بهدف وضع حد نهائي لممارسة "الاستئمان" (إيداع الأطفال لدى أسر للعمل كخدم *confiage*).

السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال

٢٢- في حين تلاحظ اللجنة أن السياحة بدافع ممارسة الجنس محظورة صراحةً بموجب المادة ٦ من قانون السياحة التوجيهي، يساورها قلق إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لمنع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال بشكل فعال.

٢٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إرساء إطار عمل تشريعي فعال واعتماد كافة الإجراءات الإدارية اللازمة والسياسات الاجتماعية من أجل منع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال ورصدها والقضاء عليها. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على تنظيم أنشطة دعوية على صعيد قطاع السياحة لتبيان الآثار الضارة الناجمة عن السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال وعلى نشر المدونة العالمية لآداب السياحة، التي وضعتها منظمة السياحة العالمية، على نطاق واسع لدى وكلاء السفر ووكالات السياحة وتشجيعهم على التوقيع على مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة.

استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

٢٤- يساور اللجنة قلق إزاء انتشار استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وتكرار الإعراب عن قلقها إزاء بروز أشكال جديدة من العنف، لا سيما الميل الجنسي تجاه الأطفال والجرائم الإلكترونية (CRC/C/BFA/CO/3-4، الفقرة ٤٢، ٢٠١٠).

٢٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء بحث في الأسباب الجذرية لظاهرة استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية وطبيعتها وحجمها بغية تطوير تدابير وقائية ذات صلة؛

(ب) إعداد برامج تثقيفية بشأن التدابير الوقائية والآثار الضارة لظاهرة استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المحلي والأطفال الضحايا.

سادساً- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والقضايا ذات الصلة (المواد ٣ و ٤ (الفقرتان ٢-٣) و ٥ و ٦ و ٧)

القوانين الجنائية أو العقابية والتشريعات القائمة

٢٦- مع أن اللجنة تلاحظ أن التشريع الذي يحظر الاتجار وقانون العمل في الدولة الطرف يحظران بعض الأفعال التي يتناولها البروتوكول الاختياري، يساور اللجنة قلق من أن القانون الجنائي في الدولة الطرف لا يعاقب تحديداً على جميع الجرائم التي يتناولها البروتوكول، بما فيها الوساطة لأغراض التبيي.

٢٧- توصي اللجنة بأن تطابق الدولة الطرف تشريعها مع المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري من خلال الحرص على أن يتضمن مشروع القرار الذي يحدد ويجرم بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ما يلي بالكامل:

(أ) بيع الأطفال من خلال عرض طفل أو تسليمه أو قبوله، بأي طريقة كانت، لغرض الاستغلال الجنسي أو نقل أعضاء طفل توكياً للربح أو إشراك طفل في أعمال السخرة أو الحز غير اللائق على الموافقة على تبني طفل من خلال الاضطلاع بدور الوسيط، في انتهاكٍ للصوصك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبيي؛

(ب) عرض طفل أو تأمينه أو تدبيره أو تقديمه لغرض استغلاله في البغاء؛

(ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية يظهر فيها أطفال؛

(د) أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال والتواطؤ أو المشاركة في أي منها؛

(هـ) إنتاج مواد للإعلان عن أي من هذه الأفعال ونشرها.

٢٨- تعبر اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الأطفال الذين تم توقيفهم بموجب المادة ٤٢٨ من القانون الجنائي لافتراض أنهم يروجون لأنفسهم وذلك خلال عمليات قادتها قوى الشرطة البلدية. ويساور القلق اللجنة أيضاً إزاء معلومات قدمتها الدولة الطرف تشير إلى أن الأطفال المنحرفين في البغاء معرضون للملاحقة الجنائية والعقاب إلا إذا بُت أنهم كانوا ضحايا اتجار أو استغلال.

٢٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة لضمان معاملة الأطفال الذين يُستغلون في البغاء كضحايا وألا يخضعوا للملاحقة القضائية والعقاب الجنائي، كما توصيها بأن تعدل القانون الجنائي وفقاً لذلك بغية إدراجه في تشريعها.

الملاحقة القضائية

٣٠- مع أن اللجنة تلاحظ مبادرات الدولة الطرف لمكافحة استغلال أطفال "الطالبي" (*talibés*) و"الغاريبو" (*garibous*) في التسول، يساورها قلق بالغ إزاء ضعف تنفيذ التشريع القائم الذي يحظر الاتجار فيما يخص الأطفال من "الطالبي" (*talibés*) و"الغاريبو" (*garibous*)، وهو ما تؤكدّه ضالة عدد محاكمات وإدانات الزعماء الدينيين والأهل الذين يرسلون الأطفال للتسول في الشوارع. وبالإضافة إلى ذلك، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء شدة تدني عدد العقوبات التي تصدر في حق الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً جنسية على أطفال (CRC/C/BFA/CO/3-4، الفقرة ٧٢، ٢٠١٠).

٣١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى:

(أ) إنفاذ التشريع القائم لحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال وللتحقيق فعلياً في تلك القضايا وملاحقة الجناة قضائياً وإنزال العقوبات بهم، وذلك بغية تعزيز الأثر الرادع لتشريعها القائم؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان معاقبة مرتكبي الجرائم الجنسية في حق أطفال معاقبة فعلية تتناسب وجسامه جرميتهم.

الولاية القضائية خارج الإقليم وتسليم المجرمين

٣٢- يساور اللجنة قلق من أن إرساء ولاية الدولة الطرف القضائية خارج الإقليم لتشمل الجرائم التي يرتكبها أحد مواطنيها على أراضي دولة أخرى لا يمكن أن يتم دون أن تقدم الضحية شكواها وهو أمر يخضع لشروط وجود جرم مزدوج. ويساور اللجنة قلق أيضاً من أن الدولة الطرف لا تستند إلى البروتوكول الاختياري بوصفه أساساً قانونياً لتسليم المجرمين.

٣٣- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لطرح إمكانية الملاحقة القضائية التلقائية وإلغاء شرط الجرم المزدوج لملاحقة مرتكبي الجرائم المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ما تُرتكب في الخارج. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى الاستناد إلى البروتوكول، عند الاقتضاء، كأساس قانوني لتسليم المجرمين تماشياً مع المادة ٥ من البروتوكول.

سابعاً- حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادتان ٨ و ٩ (الفقرتان ٣-٤))

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٤- تأسف اللجنة للمعلومات غير الكافية عن تحديد هوية الأطفال ضحايا الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري وحمايتهم. وفي حين تلاحظ اللجنة أن المادة ٢١

من القانون رقم ٢٠٠٨-٢٩ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المشابهة المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، تنص على حماية الضحايا والشهود في قضايا الاتجار، يساور اللجنة قلق إزاء التدابير غير الكافية التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حقوق ومصالح الأطفال الضحايا والشهود في كل مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، بما يشمل الحصول على المساعدة القانونية، فضلاً عن حماية خصوصيتهم وسلامتهم.

٣٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان إنشاء وتشغيل آليات تحديد هوية الأطفال الضحايا، لا سيما الأطفال ضعاف الحال؛

(ب) اعتماد إطار العمل القانوني اللازم والتدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال الضحايا، ووضع إجراءات ومعايير واضحة لتوفير الدعم والمساعدة للأطفال الضحايا والشهود، وذلك بوسائل منها تبادل المزيد من المعلومات والتعاون بين الشرطة ومقدمي الخدمات الاجتماعية ولجان المراقبة والإشراف في القرى؛

(ج) ضمان إعطاء مصالح الطفل الفضلى الأولوية في تعامل النظام القانوني الجنائي مع الأطفال الضحايا والشهود؛

(د) توفير المساعدة القانونية الملائمة للأطفال الضحايا في أولى مراحل الإجراءات القانونية، فضلاً عن توفير الدعم النفسي والطبي والاجتماعي عند الحاجة؛

(هـ) ضمان حق الأطفال الضحايا في احترام خصوصيتهم احتراماً كاملاً وتفادي نشر المعلومات المؤذي الذي قد يؤدي إلى تحديد هويتهم؛

(و) ضمان حصول القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة والمرشدين الاجتماعيين وأعضاء الفريق الطبي وسواهم من المتخصصين العاملين مع الأطفال والشهود على التدريب بشأن التواصل المراعي للطفل مع الأطفال الضحايا والشهود خلال كل مراحل الإجراءات الجنائية والقضائية تماشياً مع الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري ومع المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).

تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

٣٦- مع أن اللجنة تلاحظ وجود دليل إجرائي يتعلق برعاية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، ووجود مراكز العبور لهؤلاء الضحايا، يساور اللجنة قلق لأن تدابير التعافي وإعادة الإدماج في الدولة الطرف تقتصر على ضحايا الاتجار، ولأن برامج حماية الأطفال الموجودة لا تأخذ في الاعتبار حاجات الأطفال ضحايا البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية.

٣٧- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف توافر ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية، فضلاً عن الخدمات العالية الجودة، لمساعدة جميع الأطفال الضحايا ولتعافيهم الجسدي والنفسي وإعادة إدماجهم الاجتماعي التام، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري.

خط النجدة

٣٨- ترحب اللجنة بإنشاء خط النجدة المجاني على الرقم "١١٦" في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للإبلاغ عن العنف ضد الأطفال ولحماية الأطفال ضحايا العنف، غير أن القلق يساور اللجنة إزاء نقص المعلومات عن تخصيص الموارد الكافية لضمان جودته ونطاقه واستدامته.

٣٩- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) دعم خط النجدة الهاتفي الموجود من خلال تخصيص الموارد الكافية لضمان جودة الخدمات التي يقدمها وجودة أنشطته على المدى البعيد؛
- (ب) تنظيم أنشطة لتدريب بشكل منهجي وبناء قدرات الأشخاص العاملين على الخط الهاتفي الموجود بغية منع حدوث حالات بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ومعالجتها بشكل فعلي؛
- (ج) ضمان اتساع نطاقه بغية وصول جميع الأطفال إليه ومعرفتهم به في كافة أرجاء البلد، وتيسير التعاون بين خط النجدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأطفال والشرطة، فضلاً عن العاملين في المجال الطبي والمرشدين الاجتماعيين.

ثامناً - المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي (المادة ١٠)

الترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والشائية

- ٤٠- تلاحظ اللجنة بارتياح إعداد اتفاق تعاون بين الدولة الطرف وكوت ديفوار بشأن الاتجار عبر الوطني يُرتقب توقيعه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
- ٤١- وفي ضوء الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، تشجّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال الترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والشائية، لا سيما مع البلدان المجاورة، بما يشمل تعزيز الإجراءات لتنفيذ هذه الاتفاقات وآليات تنسيقه، بهدف تحسين منع حدوث أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري والكشف عنها والتحقيق فيها ومحكمة المسؤولين عن ارتكابها ومعاقبتهم.

تاسعاً - التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٤٢ - توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بغية مواصلة تعزيز أعمال حقوق الطفل.

عاشراً - المتابعة والنشر

المتابعة

٤٣ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل، عن طريق وسائل عدة من بينها نقلها إلى الوزارات والهيئات المعنية والبرلمان وإلى السلطات الوطنية والمحلية، للنظر فيها كما يجب اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

نشر الملاحظات الختامية

٤٤ - توصي اللجنة بأن يتاح التقرير والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات المعتمدة ذات الصلة (الملاحظات الختامية) على نطاق واسع لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني والجماعات الشبابية والفئات المهنية والعاملين في وسائل الإعلام والأطفال بطرق منها شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، وذلك لإثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

حادي عشر - التقرير المقبل

٤٥ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل، المرتقب في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والذي ستقدمه في إطار اتفاقية حقوق الطفل، مزيداً من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري، وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية.